

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٦٩

بتعيين وكيل الجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عبد المنعم حسن كامل أستاذ كرسى ورئيس قسم العمارة بكلية الهندسة بجامعة أسيوط وكيلا لها لشئون الدراسات العليا والبحوث .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ من أيلول سنة ١٣٨٨ ( ٨ مارس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٩

بمنقل اختصاص الادارة العامة للوائح ورخص النقل

فيما يتعلق بتنفيذ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦

إلى وزارة الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية المعدل

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن نقل

إدارة الملاحة الداخلية من وزارة الأشغال العمومية إلى الهيئة العامة

لشئون النقل المائى الداخلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
باصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤  
باصدار قانون نظام العاملين المدنين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦ بمشروعات  
وتنظيم وزارة النقل ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل اختصاص الادارة العامة للوائح ورخص النقل  
فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة له  
إلى أجهزة الادارة المحلية بالمحافظات ، وذلك فيما عدا الوحدات  
الآلية .

مادة ٢ - يتخذ وزير النقل بالاتفاق مع وزير الادارة المحلية  
خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار الإجراءات اللازمة  
لنقل العاملين لللازمين بمناطق ومكاتب إدارة اللوائح وتراخيص  
الملاحة الداخلية بالمحافظات ، بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية إلى ديوان  
عام المحافظة الواقع في دائرتها كل من هذه المناطق أو مكاتبها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ من أيلول سنة ١٣٨٨ ( ٨ مارس سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٦٩

بانشاء قرية مستقلة باسم قرية « الملاحة البحرية »

محافظة بنى سويف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين  
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠  
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠  
بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد

نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء قرية باسم قرية « منشأة أبو صبر » - محافظة بني سويف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية « منشأة أبو صبر » من بعض مكونات قرية « أبو صبر الملقب » مركز الواسطي محافظة بني سويف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء قرية باسم قرية الاتحاد محافظة الدقهلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية الملاحة البحرية من بعض مكونات قرية « الملاحة » مركز بيا - محافظة بني سويف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء قرية باسم قرية « الحجاجية المستجدة » - محافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية مستقلة باسم قرية « الحجاجية المستجدة » من بعض مكونات قرية « الحجاجية » مركز فاقوس محافظة الشرقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر